Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (2) (2025) 175-196

١٧٥

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The effectiveness of public–private partnership contract

Qahtan Shalash Hassan Abdul

College of Administration and Economics, Tikrit University , Salahaddin, Iraq

Qahtan.sh@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- contracts
- partnership
- effectiveness
- positive
- negative

Abstract: Partnership contracts are vital tools that reflect the evolution of relations between the public and private sectors, embodying fruitful cooperation between them in addressing contemporary economic and social challenges. It is noteworthy that these contracts emerged in response to the growing need to enhance the efficiency of public service delivery and achieve sustainable development in a world witnessing an increasing complexity of development problems. Therefore, it has become necessary to utilize available resources in innovative and effective ways, as partnership contracts combine the innovation and flexibility of the private sector with the commitment to the public interest that distinguishes the public sector, providing a legal and regulatory framework that enhances cooperation between them, despite complex economic conditions. These contracts are also a strategic tool that contributes to advancing sustainable development and providing effective solutions to the challenges facing contemporary societies. Despite the negatives

of partnership contracts, they contain a significant amount of positives that make them a real and effective requirement for achieving development at all levels

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فاعلية عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

م.م. قحطان شلاش حسن عبد

كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Qahtan.sh@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- عقود
- الشراكة
- فاعلية
- إيجابي
- سلبي

الخلاصة: تعد عقود الشراكة من الأدوات الحيوية التي تعكس تطور العلاقات بين القطاعين العام والخاص، حيث تُمثل تجسيداً للتعاون المثمر بينهما في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ومن الملاحظ أن هذه العقود قد نشأت استجابة للحاجة المتزايدة لتعزيز الكفاءة في تقديم الخدمات العامة، وتحقيق التنمية المستدامة، في عالم يشهد تزايداً في تعقيد المشاكل التنموية، لذا أصبح من الضروري توظيف الموارد المتاحة بطرق مبتكرة وفعالة اذ أن عقود الشراكة تجمع بين الابتكار والمرونة التي يتمتع بها القطاع الخاص، والالتزام بالمصلحة العامة الذي يميز القطاع العام، مما يوفر إطاراً قانونياً وتنظيمياً يُعزز من التعاون بينهما، في ظل الظروف الاقتصادية المعقدة، كما وتُعد هذه العقود أداة استراتيجية تساهم في دفع عجلة التنمية المستدامة، وتقديم حلول فعّالة للتحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة, وعلى الرغم من سلبيات عقود الشراكة الا انها تنطوي على قدر كبير من الإيجابيات التي تجعلها منها مطلباً حقيقياً وفعالاً في سبيل تحقيق التنمية على كافة الاصعدة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: موضوع البحث

حظيت الشراكة بين القطاعين الخاص والعام باهتمام كبير من قبل الحكومات والمجتمعات والمراكز البحثية عالمياً ومنذ مطلع التسعينات، وزاد الاهتمام بالشراكة بعد أن اتضح بأن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أعتمد على حشد جميع امكانات المجتمع بما فيها الطاقات والموارد وخبرات

القطاع العام والخاص، لتشارك في التنظيمات المؤسسية لكي تتولى انشاء المشاريع بمختلف انواعها وتشغيلها، لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى خلق التنظيمات المؤسسية والتشريعات والنظم لبناء التنظيمات التشاركية التي تسهم فيها قطاعات المجتمع في توجيه مشاريع الاعمال وادارتها وتطويرها وتنميتها من أجل خدمة أهدافها على اساس المشاركة الفعلية والحوكمة الجيدة والمسائلة الشفافة والمنفعة المتبادلة، وقد تزايدت الشراكة بين القطاعين الخاص والعام في انحاء العالم كافة منذ بداية التسعينات، ومن هذه الاسباب ازدياد عجز الموازنات الحكومية مما دفع الدول الى تخفيض هذا العجز من دون ان يؤثر ذلك على الانفاق الاستثماري لديها عبر عقد شراكات مع القطاع الخاص، إذ قامت الدول بالتدخل اما لتقديم الدعم للشركات المالكة لمنشآت البنية التحتية، او العمل على تنظيم هذا القطاع لمنع حدوث الاحتكارات ومعالجتها، وإن استقطاب القطاع الخاص ومشاركته مع القطاع العام في تمويل مشاريع البنية التحتية يسهم في خلق شراكة فعالة بينهما، إذ أنَّ للدولة والقطاع الخاص دورا كبيرا ومهما في النشاط الاقتصادي وفي تحقيق التنمية، بحيث لا يمكن لأي منهما أن يحل محل الآخر ويقوم بدوره، كما إنه لا يمكن إلغاء دور أحدهما مع إبقاء دور القطاع الاخر لذلك زاد الاهتمام بموضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في السنوات الأخيرة، ولهذه الشراكة عدة مزايا وعيوب والتي سنبينها خلال هذا البحث.

أهمية البحث:

جاءت أهمية البحث من خلال عنوان المبحث نفسه إذ أن لكل التزام متبادل بين جهتين ينتج عنه أثر وهذا الأثر هو النتيجة المرجوة من هذا الالتزام، إلا أنه ليس كل التزام متبادل قد يكون اثره ايجابي فقد يكون سلبي، ولأجل بيان الاثار الناتجة عن عقد الشركة لابد من بيانها بنوعيها السلبي والايجابي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى ابراز اهم الاثار التي ترافق عقود الشراكة(ppp) سواء الإيجابية منها أم السلبية وبيان تأثيرها على عقود المشاركة من خلال أثرها على القطاع العام والخاص.

منهجية البحث:

اقتضت ضرورة البحث العلمي اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة و جمع المعلومات وللآراء الخاصة بما يتعلق بعقود المشاركة بين القطاع العام والخاص وتحليلها وتحديد آثارها مع الإشارة الى المنهج المقارن كلما تطلبت الضرورة العلمية ذلك.

خطة البحث: اقتضت الضرورة العلمية تقسيم خطة البحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المطلب الأول: الآثار الايجابية لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المطلب الأول

تعريف عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

قبل الدخول الى فاعلية عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص من حيث اثارها الإيجابية والسلبية لابد لنا في البداية من تحديد مفهوم عقود الشراكة سواء في التشريعات او في الفقه من خلال ايراد التعاريف ذات الصلة بموضوع البحث ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين وحسب الآتي:

الفرع الأول

التعريف التشريعي لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

تُعد عقود الشراكة (Partnership public private) الذي يشار لها اختصاراً ب(p.p.p) من انواع العقود الحديثة نسبياً، مما يؤدي الى صعوبة تحديد تعريف شامل ودقيق لها، نظراً لتنوع العناصر التعاقدية المرتبطة بها، حيث تم تقديم عدة تعريفات تتعلق بها, ونحن بدورنا في هذا السياق، سنستعرض أبرز التعريفات المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريعات الغربية والعربية وكالآتي:-

ففي **التشريع الغربي** نجد أن المشرع الفرنسي عرف عقد الشراكة في المادة الأولى من قانون المشاركة الفرنسي رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٠٨ ، والقانون رقم(١٧٩) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٠٩ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنه "عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص، القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارته واستغلاله وصيانته، طوال مدة العقد المحددة، وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزء طوال الفترة التعاقدية " [١],يعكس هذا التعريف اطاراً قانونياً واضحاً ينظم العلاقة بين القطاعين العام والخاص،

([١])المادة الأولى من قانون المشاركة الفرنسي رقم ٥٥٩/٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٧٩/٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٠٩.

في هذه النوع من العقود مما يعكس الطابع الرسمي للعلاقة بين القطاعين وتنوعها بهدف تحسين الخدمات العامة.

أما **التشريع العربي** ففي مصر نصت المادة الأولى من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم (٦٧) لسنة٢٠١٠ على ان عقد المشاركة هو "عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢)من هذا القانون"[١], فالمشرع المصري لم يعط تعريفاً واضحاً لعقد الشراكة وانما اكتفى بتعداد الأعمال التي تقع على عاتق شركة المشروع وذلك في المادة (٢) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم (٦٧) لسنة٢٠١٠[٢].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يعرف عقد الشراكة على الرغم من ان الحكومة العراقية سبق وأن أنجزت مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص منذ عام ٢٠١٨ وهو لغاية الآن عند لجنة الاستثمار في مجلس النواب.

([١])المادة (١) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧لسنة٢٠١٠، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ السنة الثالثة والخمسون، بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠.

([٢]) المادة (٢) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري رقم ٦٧لسنة٢٠١٠، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ السنة الثالثة والخمسون، بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ نصت على " يجوز للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع القيام بأي من الأعمال التالية في مشروع من مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة في مختلف قطاعات الدولة، كالنقل والكهرباء، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمياه والصرف الصحى والصحة والتعليم وغيرها :

١ – تمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل أو استغلال المشروع وصيانته.

٢ – تمويل وتطوير وتشغيل أو استغلال المشروع وصيانته.

٣– تمويل وإعادة تأهيل وتشغيل أو استغلال المشروع، وصيانته.

٤– أي من الأعمال الواردة في البنود السابقة منفردة أو مجتمعة مع غيرها، شريطة أن تشتمل على تمويلها وصيانتها.

ولايجوز أن تقل مدة عقد المشاركة عن خمس سنوات، ولا تزيد على ثلاثين سنة من التاريخ المحدد في شهادة القبول الصادرة من الجهة الإدارية بقبول مستوى جودة الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحةبالتعاقد على المشروع بقانون إذا زادت مدته على خمسة عشر عاما، ولا يجوز أن

تقل القيمة الاجمالية للعقد عن مائة مليون جنيه، ويرخص ولا تبدأ شركة المشروع في تقاضي أي تحقات مالية".

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لعقود الشراكة بين لقطاع العام والخاص

عرف البعض عقد الشراكة بأنها "عقد يعهد بمقتضاه القطاع العام الى احد اشخاص القطاع الخاص، القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالإعمال والتجهيزات الضرورية للمرافق العامة ، وادارتها استغلالها وصيانتها، اثناء المدة المحددة في العقد، وذلك مقابل مبالغ مالية مقسطة تلتزم الادارة المتعاقدة بدفعها اليه طوال مدة فترة التعاقد، وخصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية"[١],نلاحظ أن هذا التعريف، رغم أنه يتضمن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلا أنه يركز بشكل خاص على المشاريع المشتركة المتعلقة بالبنية التحتية.

وعرفها البعض الأخر بأنها "علاقة تعاقدية طويلة الأجل بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل قيام القطاع الخاص بتسليم المشروع أو الخدمة والتي يتكفل بها القطاع العام عادة"[٢],هذا المفهوم يعكس طبيعة الشراكة الأستراتيجية طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص، تهدف إلى تحسين تقديم الخدمات والمشاريع وتعزز الثقة والتعاون، مما يسهل تنفيذ المشاريع المعقدة ويضمن استدامتها، كما توفر فرصة لتحسين الأداء وتلبية احتياجات المجتمع بشكل مستمر.

ايضاً عرف على أنه " اتفاق يسمى باتفاق المشروع تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمارات المرتقب انجازها كما أنها مهمة شاملة و كلية تتضمن التمويل و البناء والاستغلال و إدارة المرفق العام"[٣]

---

(١)د. ياسر شاكر محمود، التحكيم في منازعات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص دراسة مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، كلية حقوق،جامعة موصل،السنة ١٧ ، العدد ٥٦ ،العراق ٢٠٢٣،ص٢٢٥.

(٢)شهاب فاروق عبدالحي عزت, التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص,ط١,دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠١٤,ص٢٣.

(٣)حرير احمد: النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية، مجلة القانون،معهد العلوم القانونية والادارية،المجلد٧،العدد١،الجزائر،٢٠١٨،ص٨٢.

وكذلك عرفها البعض الاخر بأنها "وسيلة تعاقدية بين القطاع العام والقطاع الخاص تتيح الاستفادة من الكفاءات الإدارية والتقنية والقدرات التمويلية لدى القطاع الخاص لتقديم الأصول العامة، سواء كانت أصولاً جديدة أو تطويراً لأصول قائمة، بالإضافة إلى توفير الخدمات العامة" [١]

فهي تعبر عن نمط جديد من العلاقات بين مؤسسات الدولة والإدارة العامة من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى، حيث يشارك القطاع الخاص في تقديم خدمات عامة كانت سابقاً حكراً على الدولة وأصبحت عبئاً عليها, حيث تتبنى الدول هذا النهج لتأمين خدمات عامة كانت تُعهد إلى الدولة، بهدف تخفيف العبء عن الموازنة العامة وتحويله إلى القطاع الخاص ,كما يتيح هذا التحول للقطاع العام توجيه جهوده نحو أوجه إنفاق أخرى لا يهتم بها القطاع الخاص[٢].

أما من جانب المنظمات الدولية فقد عرفت اللجنة البريطانية للشراكة بين القطاعين "هي علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناءً على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد "[٣].

ووفقاً لصندوق النقد الدولي، فأن عقد الشراكة هي "الترتيبات التي يتم بموجبها تقديم القطاع الخاص لأصول وخدمات تتعلق بالبنية التحتية، والتي كانت عادة ما تقدمها الحكومة" [٤]

مما تقدم، يتضح أنه لا يوجد تعريف موحد حتى الآن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومع ذلك، تتفق التعريفات جميعاً على أن هذه العلاقة تتعلق بمشاركة القطاع الخاص (سواء وطني أو أجنبي) مع القطاع العام (الحكومة) في مجالات التمويل والإنشاء والتنفيذ والإدارة والتشغيل والصيانة, في المقابل، يحصل القطاع الخاص (سواء كان شخص طبيعي أومعنوي)على تعويض عن الأموال التي أنفقها والجهود التي بذلها، إما من خلال الحكومة التي قد تشتري الخدمة أو السلعة، أو عبر مستخدمي ومستهلكي الخدمة أو السلعة، أو من خلال الجمع بين الطريقتين.

---

(١)احمد ابو بكر بدوي : طارق عبد القادر اسماعيل ، اطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية ، صندوق النقد العربي الدائرة الاقتصادية ، ابو ظبي ، الأمارات ، ٢٠٢٠ ، ص ٢

(٢)د. لبانة مشوح: الترجمة والتنمية الفكرية القطاع الإداري نموذجاً، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد٤٣،سوريا،٢٠١١، ص ٧٩٢.

(٣) عادل محمود الرشيد: إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص المفاهيم – المناهج التطبيقات"، ط٢،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،٢٠٠٧ ، ص٤

(٤)أحمد أبوبكر بدوي، طارق عبد القادر أسماعيل، أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية، صندوق النقد العربي،٢٠٢٠،ص٢،بحث منشور على الموقع:- https://2u.pw/NYhSvIPC تاريخ الزيارة ٣/١٠/٢٠٢٤ الساعة ٢:٥٥مساءاً.

حيث يعكس مفهوم الشراكة التحول في نموذج تمويل وإدارة البنية التحتية والخدمات من التعاقد التقليدي إلى نمط تعاقد يتواجد فيه الحكومة كشريك عام، بينما يكون المستثمر هو الشريك الخاص فهي وسيلة فعالة تتيح الاستفادة من الكفاءات الإدارية والتقنية والقدرات التمويلية لدى القطاع الخاص لتقديم الأصول العامة، سواء كانت أصولاً جديدة أو تطوير الأصول قائمة، مما يسهم في تعزيز تنافسية المجتمع ومواكبته للتطورات الحديثة بشكل فعال.

ومن خلال التعريفات المتعلقة بعقد الشراكة والتي تنوعت بين التشريعات القانونية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى آراء الفقهاء والمنظمات الدولية، **يمكننا تعريف** عقد الشراكة على انه " اتفاق تعاقدي طويل الأجل بين القطاعين العام والخاص يتيح الاستفادة من كفاءات القطاع الخاص، مع توزيع المنافع والمخاطر، بهدف تقديم خدمات عامة وتحسين جودة خدمة المرفق العام".

المطلب الأول

الآثار الايجابية لعقود الشراكة

يظهر أثر هذه العقود في أنها تقدم حلولاً لجملة من المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدول في سبيل تنفيذ مشاريعها الكبرى للوفاء باحتياجاتها عن طريق القطاع الخاص، فيظهر دورها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وخاصة في البلدان النامية، إذ أن هناك من الأسباب ما تدفع الدول إلى اللجوء إلى إبرام عقود الشراكة نتناول عرضها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

تخفيف الأعباء على الموازنة العامة

إن لجوء الدولة إلى اسلوب الشراكة يؤدي هيكلة موازنتها العامة، أي نقل الاعباء المالية الكبيرة إلى عاتق القطاع الخاص بما يملكه من الخبرة اللازمة في إدارة وتيسير المرافق العامة أي الاسهام في دعم عملية التنمية الاقتصادية في البلد، وتخفيض الضغط على المالية العامة التي تعاني منها الحكومات، وتقليل الاعباء على عاتق الميزانية العامة [١]، والتي لا يمكن التخلص من هذه الاعباء إلا من خلال تخلص الدولة من بعض الانشطة العامة وجعل القطاع الخاص يقوم بها والذي يسهم في

([١]) د. حمادة عبدالرزاق حمادة: عقود الشراكة (ppp) دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤، ، ص٢٠٢.

تخفيض عجز الميزانية، فضلاً عن العائدات التي تتحصل من تحويلها إلى القطاع الخاص، المؤدية إلى التدفق النقدي الداخل إلى خزانة الدولة[1].

إذ تعد الموازنة العامة مرآة لأوضاع الدولة الاقتصادية، فهي المحور الأساس لنفقات الدولة وإيراداتها، كما وتتجسد فيها العلاقات بين السلطات الثلاث في الدولة، وهي التي تحدد علاقة الحكومة والقطاع العام بالقطاع الخاص[2]؛ لذلك تحرص كافة الدول على تحقيق الموازنة بين نفقاتها وإيراداتها والتغلب على ما يصيبها من عجز نتيجة زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة، والذي بزيادته يؤدي إلى زيادة الدين العام، والعكس صحيح فيما إذا حققت الموازنة فائضاً فإنها بذلك تستهلك الديون ومن ثم يقل الدين العام [3]، وعليه فإن لجوء الدولة إلى إبرام عقود الشراكة بهدف إنشاء وتمويل مشاريعها بعيداً عن الاعتماد على الميزانية العامة لها سوف يؤدي إلى تقليل حجم النفقات العامة والذي يقلل بدوره من اللجوء إلى الاقتراض الحكومي وهذه بدوره ينعكس على الموازنة العامة ويساعد على خفض عجزها.

الفرع الثاني

تحقيق التنمية المستدامة[4].

تحقق الشراكة بين القطاعين العام والخاص التنمية المستدامة من خلال ما يأتي:

١ – إقامة مشاريع البنى التحتية وتوفير التمويل اللازم لها :

من الأمور التي لا جدال فيها أن توافر البنى التحتية الجيدة، ومصادر القوى الرخيصة مثل الغاز والكهرباء إضافة إلى طرق ووسائل نقل تربط بين مختلف المناطق، وتوافر مياه شرب نظيفة وصرف صحي؛ تساعد في تحقيق نهضة اقتصادية وعمرانية وتحقق الحياة الكريمة للأفراد، إلا أن قيام

([1]) مهند ابراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص " الخصخصة " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٥ .

([2]) د. رائد ناجي أحمد علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر ص ١٠٦.

([3]) سالم عبد الحسين سالم، عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجته مع إشارة للعراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٢)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد المجلد ١٨ ، العدد ٦٨، ص ٢٩٦.

([4]) اختلف تعريف التنمية المستدامة بين الدول بسبب اختلاف مفهومها إلا أن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية العام ١٩٨٧ عرف هذا المفهوم بقوله: " تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم ".

الدولة بتنفيذ هذه المشاريع بمفردها أدى في كثير من الأحيان إلى سوء استخدام الموارد المتاحة له نتيجة استخدام إدارة مالية محدودة الكفاءة، يضاف إلى ذلك عدم ملاءمة التصميم أحياناً وقلة المستلزمات اللازمة لإكمال تنفيذها؛ ومن هنا نشأت ضرورة أن يتم العمل على تنفيذ هكذا مشاريع في ظل أهداف واضحة ومترابطة مع وجود إدارة مستقلة خاضعة للمساءلة عن النتائج، وتتمتع باستقلال مالي وإداري ضماناً لحسن تقديم هذه الخدمات والتي مازال الكثير من سكان العالم يفتقرون إليها[1]، وهو ما يتم من خلال التعاقد مع القطاع الخاص لتنفيذ هكذا مشاريع كبيرة، ونظراً لأهمية محل هذه العقود مشروعات البنية التحتية نجد أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أعدت " أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص " لعام ٢٠٠٤ وجاء في حيثيات القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة الذي اعتمد هذه الأحكام أنها تضع في اعتبارها " دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات العامة وإدارتها على نحو سليم واعترافاً منها بالحاجة إلى توفير بيئة مؤاتية تشجع استثمار القطاع الخاص في البنى التحتية وتراعي شواغل المصلحة العامة للبلد على حد سواء[2].

٢_ استمرار التنمية الاقتصادية:

يقصد بالتنمية الاقتصادية " أسلوب التوصل إلى النمو الاقتصادي، أي دخول الاقتصاد الوطني مرحلة النمو السريع والمطرد بهدف تحقيق زيادة في كل من معدل الدخل القومي ومتوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي خلال فترة زمنية، ويرتبط فيها نمو هذا الدخل بتطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية تساهم في تدعيمه، ويساهم في تحقيق وإزالة أي عقبات أو معوقات تقف في هذا الاتجاه[3]، وهذا يعني أن التنمية الاقتصادية لا تعني تحقق النمو الاقتصادي وزيادة معدل الدخل فحسب بل لابد من استمرار هذا النمو وزيادته.

فإذا توفرت مقومات الشراكة الناجحة من تحليل دقيق ومفصل للجدوى الاقتصادية للمشروع، ودعم وطني مع رغبة القطاع العام في قبول الحلول المثمرة التي يقدمها القطاع الخاص والتي تساهم في تقليل التكاليف وتحسين الجودة، ووجود عقد قانوني محكم للشراكة يسود بنودها الوضوح والتفصيل بشكل

([1]) وسام محمد حسين القره غولي، الإطار القانوني لعقود مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦، ص ٥٦.

([2]) مريم محمد احمد: فاعلية الإدارة في عقود الشراكة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ٣٨.

([3]) د. السيد أحمد عبد الخالق وآخرون، سياسات الإصلاح الضريبي والتنمية الاقتصادية، مطبعة جامعة المنصورة، بدون مكان نشر، ٢٠١٢، ص١٩.

دقيق وغيرها من المقومات الأخرى؛ فإنه لابد من أن يؤدي إلى تحقيق الأرباح للقطاع الخاص ومن ثم تحفيزه إلى مجالات استثمارية أخرى[1]، الأمر الذي يحقق استمرارية النمو الاقتصادي وزيادته والتخلص من ظاهرة بطئ معدلات النمو الاقتصادي.

٣_ تحقيق التنمية الاجتماعية:

إذا كان تحقيق الربح هو الهدف الأساسي للقطاع الخاص، فإن الشراكة الحقيقية والناجحة بين القطاع العام والقطاع الخاص يقوم على التوازن بين الهدف المذكور للقطاع الخاص وأهداف المجتمع الأخرى وذلك عن طريق دمج القطاع الخاص في برامج التنمية الاجتماعية وحل مشكلات المجتمع في مجالات متعددة مثل التعليم، والصحة، والكفالة الاجتماعية، ومحاربة الفقر والبطالة، وحماية المستهلك وتحسين وضع الإسكان والمدارس وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى لمجموع السكان الأمر الذي يؤدي إلى تطوير المجتمع المحلي والذي بدوره يؤدي إلى تغيير مفهوم الشراكة إلى " شراكة مجتمعية . أكثر من تركيزها على الجانب الربحي فقط[2].

إن تشجيع دور القطاع الخاص المجتمعي يؤدي بالنتيجة إلى تشجيع الأفراد للاعتماد على الذات وتقليل الاعتماد على الدعم الحكومي، كذلك يدعم قوى السوق المنافسة في الاقتصاد القومي وتحسين المركز المالي للدولة عن طريق الاستفادة من حصيلة بيع المشروع أو أصوله الأخرى، أو إلزام القطاع الخاص بمقابلة اهدافه الربحية بخدمات تشبع الحاجات العامة[3]، ويحقق خلقاً لفرص عمل جديدة وبمستويات دخول مرتفعة دون الإخلال بالتزامات الدولة تجاه مواطنيها من جهة والمساس بمستوى الخدمات المقدمة والمرافق العامة من جهة أخرى[4].

٤_ نقل الخبرات الحديثة والتكنولوجيا للدولة:

([1])علاء جلوب فهد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في تنمية القطاع الصناعي العراقي للفترة ٢٠٠٣_ ٢٠١٦ ، بحث دبلوم عالي مقدم إلى جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧، ص ٢٧

([2])د. هشام مصطفى الجمل الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣١ ، الجزء ٤ ، ٢٠١٦، ص ١٧٣٦

([3]) وسام محمد حسين القره غولي: الإطار القانوني لعقود مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦، ٦٢.

([4])د. أحمد سيد أحمد محمود التحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ط١، شركة ماس للطباعة، بدون مكان نشر ٢٠١٥، ص ٢٠.

تعتبر الشراكة واحدة من قنوات نقل التكنولوجيا[1]، إلى الدولة المتعاقدة، فالشركة المتعاقدة تقوم باستخدام أفضل التقنيات والوسائل المتقدمة والحديثة والتي تؤدي إلى خفض تكاليف التشييد والتشغيل إلى أقل حد ممكن بهدف تحقيق الربح، وفي نفس الوقت فإن نقل هذه التقنيات المستخدمة إلى الدولة يتيح للأخيرة الاستفادة المباشرة منها في تطوير المرافق المماثلة للمرفق موضوع عقد الشراكة[2]، وبعبارة اخرى، فإن الالتزام بنقل التكنولوجيا في عقود الشراكة يحقق مصلحة كل من طرفي العقد، فهي تسهل على الشركة إدارة المشروع وتشغيله بتوفير الجهد والوقت والأيدي العاملة وتساعد الدولة في الاستفادة من التقدم التكنولوجي دون تحملها لأية نفقات عن هذا النقل.

ويمكن أن تتم عملية نقل التكنولوجيا من خلال منح الشركات المحلية فرصة المشاركة في المشاريع المنفذة عن طريق الشراكة كموردين للسلع والخدمات، أو من خلال النص في العقد على ضرورة تحمل شركة المشروع قدراً من التفضيل للسلع والخدمات الوطنية شرط أن تكون على درجة من الجودة العالية وخاضعة للشروط التنافسية، وإضافة إلى ذلك يمكن ان يتم نقل التكنولوجيا عن طريق أنشطة البحث العلمي المشترك عن طريق تضمين العقد شرطاً يتعلق بقيام شركة المشروع وبالتعاون مع الدولة المتعاقدة بالحصول على تكنولوجيا متقدمة من خلال مشاريع البحث العلمي المشتركة والمراكز العلمية، أو من خلال منح مزايا للشركات المتقدمة بعروضها في حال إذا تعاهدت بصورة صريحة تعاونها في هذا المجال، ونظراً لأهمية الالتزام الخاص بنقل التكنولوجيا وكونه أحد الأسباب الرئيسية التي قد تدفع بالدول وخاصة النامية منها إلى التعاون مع القطاع الخاص فإنه يجب على الدولة المتعاقدة أن تعمل بصورة جدية على النص عليه في عقد الشراكة مع تأكيدها على استمرارية من المشروع بالتكنولوجيا طيلة فترة التشغيل والصيانة، ووضع آلية قانونية لحماية ومنح حقوق براءات الاختراع والابتكارات خلال مرحلتي التشغيل والنقل[3].

([1])عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "التكنولوجيا بأنها: " مجموع المعرفة والخبرة والمهارات الضرورية لتخطيط وتنفيذ وتشغيل مشروع البنية التحتية إضافة إلى الجوانب الإدارية والتسويقية المتعلقة بالمشروع ..

UNIDO BOT Guidelines متاح على الموقع الإلكتروني unido.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٥.

([2]) د. حميد لطيف نصيف، تنفيذ مشاريع البنية الأساسية باستخدام عقود البناء والتشغيل والنقل، ط ٢ دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٩

([3]) د. أبو بكر أحمد عثمان، مشاركة القطاع الخاص في إنشاء وتسيير مرافق البنية التحتية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٣٣٤ وما بعدها. وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن المشرع العراقي وفي قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المعدل قد نص في الفقرة الأولى من المادة (٢) على هذا الالتزام بقوله : . ... تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها ....

وإذا أمكن القول بأن هذه الأسباب هي بعض من المزايا التي تتميز بها عقود الشراكة والتي تدفع بالدول إلى اللجوء إليها فإن ذلك لا يعني خلوها من العيوب والتي سنبينها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الآثار السلبية لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

على الرغم من المزايا الإيجابية، والنتائج المرضية التي يحصل عليها أطراف الشراكة في الكثير من عقود الشراكة المبرمة، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الآثار السلبية التي تلازم عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن الآثار يمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول

الآثار السلبية لعقود الشراكة الناتجة عن القطاع العام

تعد الشراكة بين القطاعين ذات بعد وطني ورسمي باعتبارها برنامج عمل حكومي إلا أن خاصية المشاركة مع القطاع الخاص تترتب عليها مسائلات وتبعات كبيرة من بينها:

أولاً_ المخاطر السياسية والتي تنتج عن تغير في القوانين بشكل مفاجئ... إذ إن الشراكات بين القطاعين العام والخاص تجري دائما في ساحة الاقتصاد السياسي، وتعد الآثار السياسية من أخطر هذه الأنواع إذ أن وجودها يعيق من الحصول على التصاريح والامتيازات اللازمة فيواجه القطاع الخاص بهذه الحالة بعض المخاطر التي تعيق تنفيذ المشروع كفرض ضرائب مستحدثة تزعزع من إمكانيات القطاع الخاص في سداد ديونه واسترجاع قيمة استثماراته، أو يمكن أن تكون هذه المخاطر ناجمة عن وضع معايير أكثر تعقيداً بما يخص تقديم الخدمات، بينما الآثار التجارية هي التي تحد من تحقيق العوائد والأرباح المتوقعة للمشروع نتيجة تقلبات أسعار السوق أو تذبذب كل من سعر الصرف والفائدة وفرض رسوم جمركية جديدة، في حين أن المخاطر التشريعية تتمثل في التغييرات المفاجئة لبعض القوانين والتشريعات[١].

---

(١) محمود رضا بن لاغة: فعالية الشراكة بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الاجنبي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢، ص٣٦.

ثانياً_ يتحمل القطاع الخاص مسؤولية إنشاء المشروع وأحياناً تقديم الخدمة لكن يبقى القطاع العام هو المسؤول الأول أمام المواطن عن الأسعار ومستوى الخدمات المقدمة، مما يقوض الاهتمام بنوع وجودة الخدمة المقدمة.

ثالثاً_ فقدان السيطرة من جانب القطاع العام على العمل بنفس الطريقة التي يقوم بها القطاع العام بنفسه [١].

رابعاً_ سوء اختيار الشركاء من قبل القطاع العام سواء تعلق ذلك بسوء النية ام سواء التقدير ام بسبب شبهات الفساد الإداري.

خامساً_ افتقار القطاع العام إلى الخبرة وبالتالي افتقاره إلى القواعد والأحكام التي تنظم الشراكة بين القطاعين[٢].

سادساً_ ضعف مستوى الرقابة والمساءلة من جانب الحكومة على العمل بسبب طول مدة العقد فضلاً عن اتصاف الاعمال الحكومية بالبيروقراطية مما قد لا يتيح الفرصة للتأكد من مطابقة المشروع للمعايير المتفق عليها وفقاً للتصاميم والمواصفات مما قد يؤثر سلباً على حسن سير المشروع والخدمات المنتظرة منه[٣].

سابعاً_ تعدد الجهات المسؤولة عن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بسبب غياب التنظيم التشريعي لهذه العقود مما يؤدي الى تعدد الإجراءات وكثرتها وتعقيدها.

ثامناً. كثرة الإجراءات الروتينية في القطاع العام عند سحب دفعات المبالغ المخصصة للقطاع الخاص مما يؤدي الى اعراض المستثمرين عن الدخول في عقود الشراكة .

الفرع الثاني

الآثار السلبية لعقود الشراكة الناتجة عن القطاع الخاص

---

(١)ياسين بجقينة: الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في الجزائر، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٢٤، ص٤٢.

(٢) أيمن محمد فريحات: معوقات تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص، من وجهة نظر القطاع الخاص، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، العدد(١)، ٢٠١٣، ص ٣٧

(٣) ايمان حسين علي المسعودي: دراسة وتحليل تجارب تنموية دولية للشراكة بين القطاعين العام والخاص وامكانية الاستفادة منها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٢٨.

للقطاع الخاص أسبابه عند الحديث عن الآثار السلبية لعقود الشراكة بين القطاعين باعتباره الشريك المسؤول عن تقديم الخدمة، وبهذا فإن خاصية تحمل المخاطر يتحملها الشريك الخاص بالدرجة الأولى، كما أن هناك مخاطر أخرى تتمثل في:

أولاً_ يحاول القطاع الخاص تجنب المخاطر الكبيرة ويتوخى الحذر الشديد عند قبوله بمستويات مخاطرة قد تفوق قدراته، وبالتالي يمكن أن تنعكس مستويات الخطورة التي يتم قبولها على الأسعار التي يتم الاتفاق عليها، وقد يطالب القطاع الخاص بمساحة تحكم وسيطرة أكبر بعمليات المشروع مقابل تحمله مخاطر إضافية كبيرة[١]:

ثانياً_ يتم التركيز من قبل بعض منفذي مشاريع الشراكة على المخرج النهائي والمادي لمشروع الشراكة مع تجاهل العوامل والتأثيرات الاجتماعية والبيئية المحتملة، وبالتالي فان على الحكومة صياغة الاتفاقيات والعقود بما يكفل فرض آليات رقابة محكمة للحد من هذه التأثيرات، وكذا الزام الشريك بالمسؤولية الاجتماعية.

ثالثاً_ ضعف مستوى التنافس بين الشركاء بسبب غياب التحفيز والاستقطاب من قبل الحكومات، مما ينعكس على نوع الخدمة المقدمة بسبب وجود جهة واحدة تتولى التنفيذ.

رابعاً_ دور التشريعات التي قد تكون في جانب منها طاردة للاستثمار الخاص في مجال المرافق العامة ومشاريع البنى التحتية بسبب سوء الصياغة او ضعف المزايا التي تمنحها في عقود الشراكة[٢].

الفرع الثالث

الاثار السلبية لعقود الشراكة نتيجة أسباب مختلفة

للشراكة بين القطاعين مخاطر أخرى متعددة من المخاطر الخاصة بالجانب الحكومي أو الجانب الخاص تجهل في العديد من المرات مثل الأزمات والصدمات الفجائية، وتعلم في بعض الأحيان والتي من بينها:

أولاً_ تتطلب بعض مشاريع الشراكة أحياناً فترات إعداد ودراسة طويلة نسبيا قد تمتد لأشهر بناء على نوع وحجم المشروع ومعايير الأداء والتنفيذ الواجب تحقيقها، وهذا ما ينعكس بالسلب بالخصوص على المشاريع التي تتطلب إنجاز أسرع لأهميتها التنموية مثل شبكات الصرف الصحي أو مياه الشرب[٣].

---

(١)الموقع الرسمي لوحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بدولة الأردن، على الرابط التالي:

https://www.pppu.gov.jo/Ar/Modules/FAQ : تاريخ آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١٢/٥.

(٢) أيمن محمد فريحات: مصدر سابق، ص ٣٨.

ثانياً_ غالباً ما تكون مشاريع الشراكة طويلة الأمد ومعقدة، ومن الصعب التنبؤ عند إبرام الاتفاقية بكل الحالات الطارئة المحتمل حدوثها مما قد يترتب عليه أحيانا اللجوء إلى إعادة التفاوض على بنود الاتفاقية وعلى الحكومة أن تكون مهيأة لذلك.

ثالثاً_ يتم التركيز من قبل بعض منفذي مشاريع الشراكة على المخرج النهائي والمادي لمشروع الشراكة مع تجاهل العوامل والتأثيرات الاجتماعية والبيئية المحتملة الأسباب بيئية مثل التلوث البيئي أو اجتماعية مثل العادات والتقاليد، وبالتالي فإن على الحكومة صياغة الاتفاقيات والعقود

بما يكفل فرض آليات رقابة المحكمة للحد من هذه التأثيرات

رابعاً_ زيادة التكاليف الناتجة عن ضعف وسوء الدراسة للجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يتم اقامتها[١].

خامساً_ الإنتاج غير المطابق للمواصفات والمقاييس وهذا راجع إلى نية الشريك الخاص في تحقيق الربح السريع ولو على حساب المعايير المتعارف عليها والمعمول بها:

سادساً_ ضعف الوعي السياسي والاجتماعي بأهمية ومزايا الشراكة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاعتقاد السائد بأن الشراكة تقتصر فقط على الخصخصة وبيع ملكية وأصول

القطاع العام[٢].

ورغم هذه العيوب فإننا نرى ومن خلال عرضنا للأسباب التي تدفع بالدول إلى إبرام عقود الشراكة أنها تتميز بإيجابيات كثيرة تشجع اللجوء إليها، ويمكن في الوقت نفسه التغلب على هذه العيوب من خلال مواكبة التطورات التي تطرأ على هذه العقود، وأيضاً من خلال وضع تشريعات محكمة تؤمن حماية مصلحة طرفي العقد والمنتفعين أيضاً وتحقق التوازن بينهم.

---

(٣) ياسين بجقينة: مصدر سابق، ص٤٤.

(١)ايمان حسين علي المسعودي: مصدر سابق، ١٢٨.

(٢) ياسين بجقينة: مصدر سابق، ص٤٤.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا وبحمد الله من بحث موضوعنا الموسوم فاعلية عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص نورد أهم النتائج والمقترحات.

اولاً. النتائج:

١. تبين لنا ان التعاون بين القطاعين العام والخاص في مشاريع الشراكة تنطوي على قدر كبير من الأهمية وان اساس نجاحها يكمن في التزام كل اطراف الشراكة بتحقيق أهدافها الموضوعة مسبقاً.
٢. رغم العيوب التي ترافق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلا أنها تتميز بإيجابيات كثيرة تشجع اللجوء إليها لما لها من أهمية في تسيير جزء من مرافق الدولة.
٣. إن لجوء الدولة إلى اسلوب الشراكة يودي إلى نقل الاعباء المالية الكبيرة إلى القطاع الخاص بما يؤدي إلى تقليل الاعباء على عاتق الميزانية العامة وهو ما تسعى اليه الدولة لاسيما في ظل الازمات الاقتصادية.
٤. تبين لنا ان ضعف مستوى الرقابة والمساءلة من جانب الحكومة على العمل بسبب طول مدة العقد قد يؤدي إلى سوء سير المشروع والخدمات المنتظرة منه ويثقل كاهل الإدارة بدلاً من التخفيف عنها.

ثانياً. المقترحات:

١. إن التغلب على العيوب التي ترافق عقود الشراكة يكون من خلال مواكبة التطورات التي تطرأ على هذه العقود، وأيضاً من خلال وضع تشريعات محكمة تؤمن حماية مصلحة طرفي العقد والمنتفعين أيضاً وتحقق التوازن بينهم.
٢. على القطاع العام وقبل الاقدام على التعاقد بأسلوب الشراكة مع القطاع الخاص دراسة كافة الجوانب السياسية والقانونية والفنية للمشروع، وأن تحاول إزالة كافة العقبات التي من الممكن أن تثور عند تنفيذ العقد، وذلك لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من ابرام عقود الشراكة بصورة ايجابية.
٣. نوصي بضرورة إعداد دراسة جدوى اقتصادية وفنية متقنة وجادة وقائمة على معلومات حقيقية وذلك عن طريق مختصين وخبراء في هذا المجال تتولى وضع الأسس الخاصة بعقود الشراكة لبيان مدى تأثيرها الإيجابي مستقبلاً بناء على هذه الأسس وعدم تركها بصورة عشوائية.
٤. نوصي بضرورة انشاء جهة رقابية مستقلة يكون اختصاصها بمتابعة عقود الشراكة في الدولة لما لها من أهمية في المشاريع الأساسية ومشاريع البنى التحتية لتضمن سير هذه المشاريع بالطريقة التي تؤمن تحقيق اهداف الدولة من ابرام هذه العقود .

قائمة المصادر

أولا. الكتب القانونية

١. احمد ابو بكر بدوي : طارق عبد القادر اسماعيل ، اطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية ، صندوق النقد العربي الدائرة الاقتصادية ، ابو ظبي ، الأمارات ، ٢٠٢٠.

٢. أحمد سيد أحمد محمود التحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ط١، شركة ماس للطباعة، بدون مكان نشر ٢٠١٥.

٣. أحمد عبد الخالق وآخرون، سياسات الإصلاح الضريبي والتنمية الاقتصادية، مطبعة جامعة المنصورة، بدون مكان نشر، ٢٠١٢.

٤. حمادة عبدالرزاق حمادة: عقود الشراكة (ppp) دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤.

٥. حميد لطيف نصيف، تنفيذ مشاريع البنية الأساسية باستخدام عقود البناء والتشغيل والنقل، ط ٢ دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٣.

٦. رائد ناجي أحمد علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر ص ١٠٦.

٧. شهاب فاروق عبدالحي عزت, التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص,ط١,دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠١٤.

٨. عادل محمود الرشيد: إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص المفاهيم – المناهج التطبيقات"، ط٢،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،٢٠٠٧ .

٩. مهند ابراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص " الخصخصة " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

١٠. وسام محمد حسين القره غولي، الإطار القانوني لعقود مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦.

ثانيا. الرسائل والأطاريح

١. ايمان حسين علي المسعودي: دراسة وتحليل تجارب تنموية دولية للشراكة بين القطاعين العام والخاص وامكانية الاستفادة منها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٢. محمود رضا بن لاغة: فعالية الشراكة بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الاجنبي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢.

٣. مريم محمد احمد: فاعلية الإدارة في عقود الشراكة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، ٢٠٢٠.
٤. ياسين بجقينة: الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في الجزائر، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٢٤.

ثالثاً. البحوث القانونية

١. أيمن محمد فريحات: معوقات تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص، من وجهة نظر القطاع الخاص، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، العدد(١)، ٢٠١٣.
٢. حرير احمد: النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية، مجلة القانون،معهد العلوم القانونية والادارية،المجلد٧،العدد١،الجزائر،٢٠١٨.
٣. سالم عبد الحسين سالم، عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجته مع إشارة للعراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٢)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد المجلد ١٨ ، العدد ٦٨.
٤. علاء جلوب فهد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في تنمية القطاع الصناعي العراقي للفترة ٢٠٠٣_ ٢٠١٦ ، بحث دبلوم عالي مقدم إلى جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٧.
٥. لبانة مشوح: الترجمة والتنمية الفكرية القطاع الإداري نموذجاً، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد٤٣،سوريا،٢٠١١.
٦. هشام مصطفى الجمل الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣١ ، الجزء ٤ ، ٢٠١٦.
٧. ياسر شاكر محمود، التحكيم في منازعات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، لسنة ١٧ ، العدد ٥٦ ،العراق ٢٠٢٣.

رابعاً. القوانين:

١. قانون المشاركة الفرنسي رقم ٥٥٩/٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٤ ، والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٧٩/٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٠٩.
٢. قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧لسنة٢٠١٠.

خامساً. المصادر الالكترونية:

١. أحمد أبوبكر بدوي، طارق عبد القادر أسماعيل، أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية، صندوق النقد العربي،٢٠٢٠،ص٢،بحث منشور على الموقع:- https://2u.pw/NYhSvIPC تاريخ الزيارة ٣/٣/٢٠٢٥ الساعة ٢:٥٥مساءاً.

List of Sources

First: Legal Book

١.Ahmed Abu Bakr Badawi: Tariq Abdel Qader Ismail, Frameworks for Public-Private Partnerships in Arab Countries, Arab Monetary Fund Economic Department, Abu Dhabi, UAE, .٢٠٢٠

٢.Ahmed Sayed Ahmed Mahmoud, Arbitration in Public-Private Partnership Contracts, ١st ed., Mass Printing Company, no place of publication, ٢٠١٥

٣.Ahmed Abdel Khaleq and others, Tax Reform and Economic Development Policies, Mansoura University Press, no place of publication, .٢٠١٢

٤.Hamada Abdel Razzaq Hamada: Partnership Contracts (PPP), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt, .٢٠١٤

٥.Hamid Latif Nassif, Implementing Infrastructure Projects Using Build-Operate-Transfer Contracts, ٢nd ed., Dar Al-Kutub wal-Watha'iq, Baghdad, .٢٠١٣

٦.Raed Naji Ahmed, The Science of Public Finance and Financial Legislation in Iraq, Al-Atik for the Book Industry, Cairo, no year of publication, p. .١٠٦

٧.Shihab Farouk Abdel-Hay Ezzat, Arbitration in Disputes over Projects Established under the Public-Private Partnership System, ١st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ٢٠١٤.

٨. Adel Mahmoud Al-Rasheed, "Public-Private Partnership Management: Concepts - Methods - Applications," ٢nd ed., Arab Administrative Development Organization, Egypt, .٢٠٠٧

٩.Muhannad Ibrahim Ali Fandi Al-Jabouri, "The Legal System for Private Sector Transformation (Privatization): A Comparative Study," ١st ed., Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, ٢٠٠٨.

١٠.Wissam Muhammad Hussein Al-Qaraghouli, "The Legal Framework for Privately Financed Infrastructure Project Contracts," Modern Book Foundation, Beirut, ٢٠١٦, p. ٥٦.

Second: Theses and Dissertations

١.Iman Hussein Ali Al-Masoudi: A Study and Analysis of International Development Experiences in Public-Private Partnerships and the Possibility of Benefiting from Them in Iraq, Master's Thesis submitted to the College of Administration and Economics, University of Karbala, ٢٠٢٢.

٢.Mahmoud Reda Ben Lagha: "The Effectiveness of Partnerships between the Algerian Public Sector and the Foreign Private Sector," PhD Thesis submitted to the College of Economics, Commerce, and Management Sciences, University of Algiers, ٢٠٢٢.

٣.Maryam Muhammad Ahmed: The Effectiveness of Management in Partnership Contracts, PhD thesis submitted to the College of Law and Political Science, University of Kirkuk, ٢٠٢٠.

٤.Yassin Bajqina: Public-Private Partnerships in Algeria, PhD thesis submitted to the College of Political Science and International Relations, University of Algiers, ٢٠٢٤.

Third: Legal Research

١.Ayman Muhammad Frihat: Obstacles to the Implementation of Public-Private Partnerships, from the Private Sector Perspective, Journal of Economics and Development, University of Medea, Issue (١), ٢٠١٣.

٢.Harir Ahmad: The Legal System of Public-Private Partnership Contracts and Its Role in Financing Investment in Infrastructure, Journal

of Law, Institute of Legal and Administrative Sciences, Volume ٧, Issue ١, Algeria, .٢٠١٨

٣.Salem Abdul Hussein Salem, "The General Budget Deficit and Visions and Policies for Addressing It, with Reference to Iraq for the Period (٢٠٠٣-٢٠١٢)," a study published in the Journal of Economic and Administrative Sciences, University of Baghdad, Volume ١٨, Issue .٦٨

٤.Alaa Jalub Fahd, "The Public-Private Partnership and its Role in Developing the Iraqi Industrial Sector for the Period ٢٠٠٣-٢٠١٦," a postgraduate diploma thesis submitted to the University of Baghdad, College of Administration and Economics, .٢٠١٧

٥.Lubana Mshawah: "Translation and Intellectual Development: The Administrative Sector as a Model," Damascus University Journal, Volume ٢٧, Issue ٤٣, Syria, .٢٠١١

٦.Hisham Mustafa Al-Jamal, "The Public-Private Partnership as a Tool for Achieving Sustainable Development," a study published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, Issue ٣١, Part ٤ , .٢٠١٦

٧.Yasser Shaker Mahmoud, Arbitration in Public-Private Partnership Contract Disputes: A Comparative Study, Journal of Regional Studies, College of Law, University of Mosul, ١٧th Year, Issue ٥٦, Iraq .٢٠٢٣

Fourth: Laws:

.١French Participation Law No. ٥٥٩/٢٠٠٤issued on June ١٧, ٢٠٠٤, amended by Law No. ١٧٩/٢٠٠٩issued on February ١٧, .٢٠٠٩

.٢Law No. ٦٧of ٢٠١٠Regulating Private Sector Participation in Infrastructure, Services, and Public Utilities Projects.

Fifth. Electronic Resources:

.١Ahmed Abu Bakr Badawi, Tariq Abdel Qader Ismail, Frameworks for Public-Private Partnerships in Arab Countries, Arab Monetary Fund, ٢٠٢٠, p. ٢, research published on the website: https://٢u.pw/NYhSvIPC, visited on March ٣, ٢٠٢٥, at ٢:٥٥PM.